



ICRC



الامانة العامة

التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي



المستشار

شريف عتلم

المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار

محمد رضوان بن خضرا

المستشار القانوني للأمين العام لجامعة الدول العربية
مدير الإدارة القانونية




ICRC



الأمانة العامة

التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي



المستشار

شريف عتلم

المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار

محمد رضوان بن خضرا

المستشار القانوني للأمين العام لجامعة الدول العربية
مدير الإدارة القانونية

محتويات التقرير

الصفحة	
٣	التقديم
٧	تمهيد: التعريف بالقانون الدولى و تطبيقه على الصعيد الوطنى
١٥	القسم الاول:
٢١	- خطة العمل الاقليمية لعام ٢٠٠٤ - قائمة المشاركين فى الاجتماع الحكومى الثالث
٢٥	القسم الثانى :
٢٦	- موقف الدول العربية من تطبيق القانون الدولى الانسانى
٣٠	الاردن
٣٢	الامارات
٣٤	البحرين
٣٦	تونس
٣٩	الجزائر
٤٠	جيبوتى
٤٢	السعودية
٤٥	السودان
٤٨	سوريا
٤٩	الصومال
٥٢	العراق
٥٤	عمان
٥٥	فلسطين
٥٨	قطر
٥٩	القمر المتحدة
٦٢	الكويت
٦٥	لبنان
٦٧	ليبيا
٧١	مصر
٧٥	المغرب
٧٦	موريتانيا
٧٩	اليمن
٨٠	ملحق القسم الثانى :
٨٣	- قرارات انشاء اللجان الوطنية
٨٦	اللجنة اليمنية
٩٠	اللجنة المصرية
٩٤	اللجنة الاردنية
٩٨	اللجنة السودانية
١٠١	اللجنة الفلسطينية
	اللجنة المغربية
	اللجنة السورية
١٠٣	القسم الثالث:
	- برنامج التعريف بالقانون الدولى الانسانى و تطبيقه على الصعيد العربى

تقديم

لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

مر عام على إصدار التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، وهانحن الآن بصدد التقديم للتقرير السنوي الثاني.

وخلال هذا العام، شهد القانون الدولي الإنساني الكثير من التحديات على أرض الواقع في مختلف بؤر النزاع في العالم وبصفة خاصة في المنطقة العربية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، شهد هذا العام طفرات كبيرة في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

ففي مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي كانت قاصرة حتى العام الماضي على أربع دول هي: اليمن، والأردن، ومصر، والسودان، أنشئت ثلاث لجان جديدة في كل من المغرب، وسوريا، وفلسطين. وما زال هناك العديد من الدول في سبيلها إلى الانتهاء من إنشاء تلك اللجان نذكر منها الجهود المبذولة في كل من لبنان والإمارات وتونس والكويت والسعودية.

كما شهدت هذه الفترة انعقاد ثلاثة اجتماعات إقليمية هامة، كان أولها في مدينة الرباط خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣، وكان مخصصاً للمستشارين القانونيين المعنيين بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وثانيها كان للاحتفال بذكرى مرور خمسين عام على إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة الذي عقد في القاهرة خلال شهر فبراير/ شباط ٢٠٠٤، والذي شهد أيضاً آخر هذه الاجتماعات وهو الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر وزارة العدل المصرية وأسفر عن اعتماد خطة العمل الإقليمية لعام ٢٠٠٤.

وعلى صعيد الدورات التدريبية الإقليمية، عُقدت بالقاهرة خلال شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٣ في أكاديمية الشرطة الدورة التدريبية الثانية لضباط الشرطة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني. وفي شهر يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٤، عُقدت بالمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة الدورة الثانية للقضاة وأعضاء النيابة العامة العرب.

ونظراً لأهمية تدريب هذه القطاعات على أحكام القانون الدولي الإنساني، بادرت وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية بالاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء مركز إقليمي لتدريب ضباط الشرطة مقره أكاديمية مبارك للأمن. وسيبدأ العمل فيه في مطلع شهر أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤. كما بادرت وزارة العدل بدولة الكويت إلى الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء مركز إقليمي للقضاة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، وستعقد أول دورة في رحاب هذا المركز قبل نهاية عام ٢٠٠٤.

وعلى صعيد المواءمات التشريعية، فإن لجنة الخبراء العرب المشكلة في إطار مجلس وزراء العدل العرب قد انتهت من إعداد مشروع قانون عربي نموذجي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكان لدولة الإمارات العربية المتحدة وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام في إعداد هذا المشروع، ويعكف كل منهما حالياً على استكمال المشروع بإعداد الجزء الخاص بالتعاون مع المحكمة لعرضه متكامل على مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٤.

وقد بادرت العديد من الدول بإعداد تشريعات خاصة بحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ونذكر منها على سبيل المثال مصر والأردن وسوريا.

هذا فضلاً على العديد من برامج تدريب القضاة ورجال الشرطة والدبلوماسيين والبرلمانيين التي عُقدت على الصعيد الوطني لعدد من الدول العربية مثل مصر ولبنان واليمن وسوريا والمغرب والسودان والكويت والأردن وتونس.

وإذا ما أضفنا إلى ذلك جهود وزارات التعليم على صعيد نشر برنامج التعريف بالقانون الإنساني في مراحل التعليم الإعدادي والثانوي بالمدارس العربية والموضحة في القسم الثالث من هذا التقرير، فضلاً عن عقد دورة إقليمية بالأردن خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣ للمسؤولين عن تطبيق هذا البرنامج في مختلف الدول العربية، علاوة على ما تحقق على صعيد التعليم الجامعي وعقد أول دورة إقليمية لأساتذة الجامعات العرب بمدينة اللاذقية بسوريا خلال شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٣، يكون واضحاً من خلال هذه الإنجازات التي تحققت منذ صدور التقرير الأول في العام الماضي مدى احترام الدول العربية لأحكام هذا القانون وسعيها الدؤوب إلى كفاية تطبيق أحكامه على جميع الأصعدة.

وفي الختام، لا يسعنا كأعضاء لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي وقد استعرضنا هذه الإنجازات إلا أن نتوجه بالشكر لجميع الدول العربية التي ساهمت بجهودها وخبراتها وتعاونها المثمر في تحقيق هذه الإنجازات.

إن ما تحقق منذ صدور التقرير العربي الأول حتى الآن وفي خلال عام واحد يعكس حقيقة هامة وهي أن الدول العربية، بتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي تدعو جميع دول العالم إلى التمسك بأحكام الشرعية الدولية وإلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني التي يجب أن تسمو على أية اعتبارات عسكرية أو سياسية.

المستشار شريف عتلم



المنسق الإقليمي لقسم
الخدمات الاستشارية باللجنة
الدولية للصليب الأحمر

المستشار محمد رضوان بن خضرا



المستشار القانوني للأمين العام
لجامعة الدول العربية
مدير الإدارة القانونية

تقسيم

:

.

تنويه

.

-

.

تمهيد

- المقصود بالقانون الدولى الانسانى.
- تنفيذ القانون الدولى الانسانى: بين القول و الفعل.
- تعريف الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الاحمر.

ما هو القانون الدولى الانسانى؟

ما هو القانون الدولى الانسانى؟

" " " "

ما هي مصادر القانون الدولى الانسانى؟

أين ورد القانون الدولى الانسانى؟

اتفاقيات جنيف الأربيع لعام ١٩٤٩ .

البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ .

-
-
-
-
-
-

متى يسري القانون الدولى الانسانى؟

. والنزاعات

المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية

وقانون حقوق الانسان.

ماذا يشمل القانون الدولى الانسانى؟

:

- الحماية
- وسائل القتال
- وأساليب القتال

ما هي الحماية؟

القانون الدولى الانسانى يحمي

ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب الحرب؟

:

-
-
-

هل يطبق القانون الدولي الإنساني حقاً؟

كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تنفيذ القانون الدولى الانسانى : من القول إلى الفعل

ما هو تنفيذ القانون؟

-
-
-

من يتولى تنفيذ القانون؟

الصعيد الدولى

التقرير السنوى الثانى ----- تطبيق القانون الدولى الانسانى على الصعيد العربى

كيف يمكن اتخاذ هذه التدابير؟

لجاناً وطنية للقانون الدولى

الإنسانى

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

خدماتها الاستشارية بشأن القانون الدولى الإنسانى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأة الخدمات الاستشارية

مهمة الخدمات الاستشارية

مندوبى الخدمات الاستشارية

التعاون مع جامعة الدول العربية

" "

-

-

مقر الخدمات الاستشارية بالمنطقة العربية

:

المكتب الإقليمي للخدمات الاستشارية
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

- :

- :

:

icrc@link.net :

le_caire.cai@icrc.org

القسم الأول

خطة العمل الاقليمية لعام

٢٠٠٤

و قائمة المشاركين فى اجتماع الخبراء الحكوميين العرب
[القاهرة ١٧ - ١٩ فبراير ٢٠٠٤]

خطة العمل الإقليمية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي
لعام ٢٠٠٤

/

/

/)

" " (/ / -

(/ /)

/

/

/

:

_____:

فإن المشاركين يوصون باتباع الخطوات التالية :

-

-

-

-

_____:

يوصي المشاركون باتباع الخطوات التالية :

-

-

_____:

يوصى المشاركون باتباع الخطوات التالية :

-

-

_____ :

/

يوصى المشاركون باتباع الخطوات التالية :

-

-

_____ :

) - /) - / (/ - / - /) (/ - /) (/ - /) (/ - /)

يوصى المشاركون باتباع الخطوات التالية :

- :

- :

- :

- :

- :

_____ :

يوصى المشاركون مكتب المتابعة باتباع الخطوات التالية :

-
-
-
-
-

//

قائمة المشاركين
في الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين العرب
في مجال القانون الدولي الإنساني
القاهرة ١٧-١٩ فبراير ٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية:

/

/

/

/

دولة الإمارات العربية المتحدة:

/

/

/

/

الجمهورية العربية التونسية:

/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

/

المملكة العربية السعودية:

/

جمهورية السودان:

/

الجمهورية العربية السورية:

/

فلسطين:

/

دولة قطر:

/

/

دولة الكويت:

/

الجمهورية اللبنانية:

/

سلطنة عمان:

/

/

الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى:

جمهورية مصر العربية:

أولا : اللجنة القومية للقانون الدولى الانسانى:

/

.

. .

.

ثانيا : اللجنة البرلمانية للقانون الدولى الانسانى

المملكة المغربية:

الجمهورية اليمنية:

.

/

جامعة الدول العربية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

جمعية الهلال الأحمر المصرى:

..

.

القسم الثانى

إجابات الدول العربية على الإستبيان
الخاص
بتطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى

ملحق بالقسم الثانى : القرارات الخاصة بإنشاء لجان وطنية فى كل من :

- اليمن
- مصر
- الأردن
- السودان
- فلسطين
- المغرب
- سوريا

المملكة الأردنية الهاشمية

- وزارة العدل.
- هيئة الأركان المشتركة بالمملكة الهاشمية.
- اللجنة الأردنية للقانون الدولى الإنسانى.

*

-

-

-

()

-

()

-

-

*

()

-

-

()

*

)

*

(

()

*

-

-

-

-

" "

" "

" " / /

(/)

()

:

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

:

الأردني

()

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

دولة الإمارات العربية المتحدة

: - قطاع العدل بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
- مكتب رئاسة أركان القوات المسلحة - أبو ظبي

*

-١

()

()

-

-

*

()

-١

-

-

* ورد في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٨٧ أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم حرب. (أرقلت نصوص المواد ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ٢٥٠ - ٢٥١ من قانون العقوبات).

-

()

(- - - -)

.

-

-

-

-

()

-

-

-)

" "

-

" "

-

" "

-

()

-

()

-

مملكة البحرين

- مدير إدارة المحاكم بوزارة العدل والشئون الإسلامية
- مدير القضاء العسكري بوزارة الدفاع .

*

-١

-

-

()

-

()

-

()

-

-

-

*

-

-

-

-

-

٣- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

تبادل المساعدة الفنية مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المجالات :

الجمهورية العربية التونسية

			*
			-
			-
			-
		()	-
		()	-
			-
			*
			-
		()	-
			-
			-
		()	*
)	*
		(
		()	*
			-

*

-

-

"

"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المنذوية الدائمة للجمهورية الجزائرية :
الديمقراطية الشعبية

*

-

-

-

()

-

()

-

()

-

-

-

-

-

*

:

:

-

//

-

"

-

"

.

-

-

"

"

:

:

:

(-)

:

-

:

		-	-	-
			-	-
		-		-
-		-		-
			-	-
			-	-

جيبوتى

*

- ١- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩
- ٢- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
- ٣- اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
- ٤- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠
- * بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠
- * البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام ١٩٩٦)
- * بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠
- ٥- اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠
- ٦- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧
- ٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨

*

اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس ١٣ يناير ١٩٩٣

"

"

المملكة العربية السعودية

جمعية الهلال الأحمر السعودى :

*

-

-

-

()

-

()

-

-

()

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

جمهورية السودان

اللجنة السودانية للقانون الدولى الانسانى :

*

-

-

-

-

()

-

-

-

-

*

-

-

-

-

٢- التشريع الخاص بحماية الشارة

-

:

- :

-

.

-

.

:

-

.

:

-

.

.

-

.

-

.

-

-

-

.

-

.

-

//

:

-
-
-
-
-

الجمهورية السورية

- وزارة الخارجية السورية :
- منظمة الهلال الأحمر العربى السوري

*

-

-

-

()

-

-

*

-

*

-

()

-

-

-

)

(

"

()

-
"

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

جمهورية الصومال الديمقراطية

*الاتفاقيات التي صدقت عليها

-

-

*

()

"

"

جمهورية العراق

رئيس الدائرة القانونية بوزارة الخارجية :
(عام ٢٠٠١)

*

-

-

-

-

*

()

-

-

*

-

:-

-

" " ()

"

"

" " ()

//

()

()

//

:

-

:

-

-

-

-

١- الإجابة على الاستبيان نص المادة ١٦٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ .

-

.

سلطنة عمان

: المديرية العامة للأعمال القانونية و التعاون الدولى
وزارة العدل - سلطنة عمان

*

-

()

-

()

-

-

()

-

-

*

-

-

:

-

- :

·
- :

-

-

(-)

- :

- :

- :

فلسطين

•
•
في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
//

//

"

"

دولة قطر

وزارة العدل :

*

-

-

()

-

-

*

()

-

-

*

-

-

-

-

-

-
قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ في المواد (٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦)
= - - - - -)
(- - - - -)
-

"

"

-

-

-

جمهورية القمر المتحدة

*

-

()

-

()

-

-

-

*

-

-

"

"

دولة الكويت

وزارة العدل :

*

-

-

-

() -

() -

-

*

-

() -

-

-

-

*

-

/ /

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

- . -
- . -
- . -
- . -
- . -

الجمهورية اللبنانية

:
- وزارة الدفاع الوطنى - قيادة الجيش (وتولت الإجابة
على البند الأول فقط وفقا لاختصاصها)
- وزارة الخارجية

*

-

-

-

()

-

()

-

-

*

()

-

-

*

-

-

	:	:
() //	-	
()	•	
" "	•	
" "	•	
() //	-	
	:	-
	•	
	•	
	:	:
) //	.	/
() //	/	•
(
: () //		
:	:	:
)	•	
(
()	•	
	•	
	•	

؛

() / / . /

//

؛

؛

- - :

(

() / -

() :

" "

() / / . /

//

) // . /

(

) // /

(

:() //

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المنذوبة المقيمة لدى جامعة الدول العربية :

*

-

-

-

()

-

()

-

-

*

-

-

()

-

-

()

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

جمهورية مصر العربية

**الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل
بصفتها الأمانة الفنية للجنة التوصية للقانون الدولى الإنسانى.**

*

-

-

-

()

-

()

-

-

*

-

-

*

-

()

-

-

-

أ- نشر القانون الإنساني على الصعيد العسكري :

:-

-

-

-

-

-

-

"

"

-

-

.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

.

المملكة المغربية

وزارة حقوق الإنسان بصفتها الأمانة الفنية
للجنة القانون الدولى الإنسانى

*

-

-

-

-

*

-

-

*

(

*

)

)

(

*

()

-

*

-

*

()

-

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

*

-

()

-

()

-

-

-

-

"

"

الجمهورية اليمنية

**: أمين عام جمعية الهلال الأحمر اليمنى
بصفته مقرر اللجنة اليمنية للقانون الدولى الإنسانى**

*

-

-

-

()

-

()

-

-

*

-

()

-

-

-

-

-

*الاتفاقيات التي وقعت عليها

-

-

	:	:
.	-	
	:	" "
	:	.
	:	-
	.	
.	.	-
.	.	-
.	.	-
/ /	-	
.	.	
:		-
		•
		•
		•
		•
	:	
.	.	

:

:

:

:

,

-

-

,

-

-

,

ملحق القسم الثانى :

قرارات انشاء لجان وطنية للقانون الدولى الانسانى :

- ١- اليمن
- ٢- مصر
- ٣- الأردن
- ٤- السودان
- ٥- فلسطين
- ٦- المغرب
- ٧- سوريا

الجمهورية اليمنية
القرار الجمهورى رقم ٤٠٨ لسنة
١٩٩٩
بإنشاء اللجنة الوطنية
لشؤون القانون الدولى الإنسانى

نص القرار الجمهوري رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩
بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني
وتحديد اختصاصاتها

مادة ١ : ()

:

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

مادة ٢ :

أ- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها للمستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني.

-
-
-
-

.

-

.

-

.

.

-

:

:

.

-

.

-

.

:

جمهورية مصر العربية
قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء اللجنة القومية
للقانون الدولى الإنسانى

()

.

:

-

-

-

-

-

-

-

-

.

.

:

-

-

-

.

.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

تخصص للجنة القومية للقانون الدولى الانسانى الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها وتدرج هذه الموارد في موازنة وزارة العدل.

المادة الثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢
قانون اللجنة الوطنية
للقانون الدولي الإنساني

() ()

() //

:

()

()

:

.

:

:

()

-

.

-

.

.

-

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

(-)

-

.

-

.

:

-

.

-

-

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

:

-

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

:

.

-

-

.

.

.

جمهورية السودان
قرار جمهوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي
الإنساني

()

:

"

"

-

"

"

()

-

:

()

()

()

()

()

()

:

()

()

:()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

.

-

()

()

-

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

()

()

() () .

()

-

.

-

.

()

-

.

() -

:

()

()

()

()

()

-

.

منظمة التحرير الفلسطينية
المرسوم الرئاسى الصادر بتاريخ ٥/٩/
٢٠٠٣
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية
للقانون الدولى الانسانى

()

-:

()

()

:

(

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

. ()
()

()
:

-
-
-
-
-
-
-
-

()

()

.

()

.

()

.

//

المملكة المغربية
قرار الوزير الأول الصادر في
٢٠٠٣/١٠/٦ بشأن إنشاء اللجنة
الوطنية
لشؤون القانون الدولي الإنساني

:

وبعد أن أشاد الوزير الأول بالتنظيرات والأشواط المهمة التى قطعها المغرب فى مجال تكريس الحريات ودولة الحق والقانون وكذا مواكبة بلادنا للتنظيرات الدولية فى مجال النهوض بحقوق الإنسان فى عهدى جلالة المغفور لة الملك الحسن الثانى طيب الله ثراه وجلالة الملك محمد السادس نصره الله حيث سجلت مكاسب جديدة وهامة جعلت من المملكة المغربية بلدا نموذجيا فى هذا الاطار ،أخذا الكلمة السيد محمد أوجار وزير حقوق الانسان الذى قدم عرضا حول الاصلاحات الموسساتية والتشريعية التى عرفتها بلادنا مؤخرا كما استعرض وضعية المغرب على مستوى الآليات الدولية لحقوق الانسان من حيث المصادفة والتحفظات وسبل تفعيل أمثل لهذه الآليات بهدف مواصلة مجهودات المغرب لتقرير ثقافة حقوق الانسان .

وبعد مناقشة مستفيضة ، قرر الوزير الأول تشكيل لجنة تقنية مكونة من القطاعات المعنية للانكباب على دراسة مشروع الاستراتيجية والنظر بدقة فى إمكانية رفع التحفظات والانحراف فى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والمتعلقة بالشكاوى الفردية ، وكذا نشر الاتفقيات التى صادق عليها المغرب فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم الانحراف فى عدد من البروتوكولات الاختيارية .

وفىما يتعلق بالنهوض بالقانون الدولى الإنسانى ، فإن المغرب حرص على النهوض بهذا القانون عبر إدماج مبادئه فى مختلف البرامج التعليمية و التحسيس بة لدى كافة الشرائح الاجتماعية وبالتالى التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان الدولية المهمة .

وفى هذا الصدد، تم الاتفاق على أن تتضافر إلى اللجنة المجتمعة اختصاصات النهوض بالقانون الدولى الإنسانى ، على أن ترقى فى هذا المجال إلى مستوى آلية وطنية تعنى بتعبئة كل الجهود لنشر وتفعيل مبادئ

القانون الدولى الانسانى انسجاما مع التوجهات العامة للمغرب ، والتي تهدف الى تكريس احترام حقوق الإنسان و صيانة كرامته فى جميع الظروف و الأحوال .

حضر هذا الأتماع السادة وزراء : الداخلية والعدل وتحديث القطاعات العامة وحقوق الإنسان وممثلة وزارات الخارجية والتربية الوطنية والشباب والأمانة العامة للحكومة وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعى .

عن الوزير الأول
الكاتب العام

محمد الحجوى

الجمهورية العربية السورية
قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ لسنة
٢٠٠٤
بإنشاء اللجنة الوطنية
لشؤون القانون الدولي الإنساني

الجمهورية العربية السورية

/ /

//

:

:

-

()

()

-

.()

-

//

القسم الثالث

برنامج التعريف بالقانون الدولى الانسانى
و تطبيقه على الصعيد العربى .

* إعداد المستشار / محمد ماهر عبد الواحد

المنسق الاقليمى لبرنامج التعريف بالقانون الدولى الانسانى

بالجنة الدولية للصليب الاحمر

”

”

_____ : _____

”

”

.

.

.

.

.

”

”

الأهداف التعليمية

...

محتويات البرنامج

()

" "

. ()

" "

" "

”

.

.

:

”

”

.

”

”

.

.

”

”

الفرص المتاحة بالنسبة للجمعيات الوطنية

”

”

.

”

”

.

.

-

•

•

•

•

(... / :)

"

"

•

() " () "

•

•

•

•

•

•

•

-

/ / -

.

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

/

.

-

.

-

.

-

.

-

.

;

()

:

- _____

.

- _____

(...)

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____

.

- _____) (...

.

- _____

.

- _____

.

- _____

:

-

:

-

.

-

.

-

-

.

-

.

البلد	عدد المرشدين		عدد دورات تدريب المرشدين		عدد المرشدين المُرشدين		بيانات إحصائية 2003/2004		التعريف بالقانون الدولي الانساني		دورات تدريب المرشدين		عدد المدارس الرائدة		عدد الطلاب داخل الفصل الدراسي		عدد الأنشطة اللاصفية		
	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	2004	2003	

الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا

الجزائر																				
مصر																				
الأردن																				
إيران																				
موريتانيا																				
السلطة الفلسطينية																				
سوريا																				
تونس																				
اليمن																				
المجموع	34725		25084	586	393	17	32	5	527	144	23	6	99	184						

رقم الايداع ١٤٣٠٠/٢٠٠٤
ترقيم دولى ٩٧٧,٥٦٧٧,٢٨,٩